النظام الأساسي
للمؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي
الفصل الأول

مادة أولى : 1 ـ عملا" بالمادتين السادسة والثامنة من المرسوم رقم 9585 تاريـــخ 2003/1/30 المحدد دقائق تطبيق المرسوم الإشتراعي رقـــم 1977/105 تاريخ 1977/6/30 المتعلق بالضمان الإلزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير ، يحدد هذا النظام الأحكام التي ترعى المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي لا سيما من النواحي التالية :

- دعوة وانعقاد مجلس إدارتها .
- شروط وإجراءات انتخاب أعضاء مجلس إدارتها وعزلهم وشروط وإجراءات تعيين المدير العام وعزله وتحديد الصلاحيات العائدة لكل من الرئيس والمدير العام .
- دعوة وانعقاد جلسات هيئتها العامة .

2 - يفهـــم :

- بكلمتي" الهيئة العامة "مجموع من شركات الضمان المنضمة حكما" إلى المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي بموجب المادة الثامنة من المرسوم الإشتراعي رقم 105 تاريـــخ 1977/6/30 .
- وبكلمة " المؤسسة " أينما وردت في هذا النظام المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي المنشأة وفقا" لأحكام المادة 8 من المرسوم الإشتراعي المشار إليه وأحكام المرسوم التطبيقي له رقم 9585 تاريخ 2003/1/30 .
- وبكلمتي " مجلس إدارة " مجلس إدارة المؤسسة .
- وبكلمة " الرئيس " رئيس مجلس إدارة المؤسسة .
- وبكلمة " الشركة " الشركة المنضمة حكما" إلى المؤسسة .
- وبكلمة " الوزير " وزير الاقتصاد والتجارة .

3 - حدد مركز المؤسسة في بيروت ويمكن لها أن تنشىء فروعاً في كافة المناطق اللبنانية بقرار يصدر عن مجلسها.

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

مادة ثانية : باستثناء المجلس الأول الذي جرى انتخاب ستة من أعضائه من قبل الهيئة العامة وفقا" لأحكام المادة السابعة من المرسوم رقم 9585 تاريـــخ 2003/1/30 يصار عند انتهاء ولايته إلى انتخاب الأعضاء الستة في كل مجلس لاحق وفقا" للأصول التالية :

1 - تنتخب الهيئة العامة خلال جمعية عمومية عادية سنوية ستة أعضـاء في المجلس من بين الشركات المنضمة حكما" إلى المؤسسة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويفهم بالسنة المدة التي تفصل تاريخ انعقاد جمعية عمومية عادية سنوية عن تاريخ انعقاد جمعية عمومية عادية سنوية تليها مباشرة.

ويعود للهيئة العامة عزل الأعضاء المنتخبين في أي وقت كان قبل انتهاء ولايتهم .

2 - في الفترة التي تقع بين جمعيتين عموميتين عاديتين سنويتين تعقدهما الهيئة العامة إذا قلّ عدد الأعضاء الممثلين للقطاع الخاص عن أربعة وجب على الأعضاء الباقين في المجلس دعوة الهيئة العامة بصورة استثنائية لعقد جمعية عمومية عادية خلال شهرين على الأكثر لملء المراكز الشاغرة .

3 - يتوجب على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس أن يقدم ترشيحه خطيا" إلى المؤسسة قبل عشرة أيام من تاريخ الموعد المحدد لانعقاد الجلسة العادية السنوية .

يجري تسجيل الترشيحات بتاريخ تقديمها في سجل خاص معد لهذه الغاية .

4 - لا يحق لأي عضو سبق عزله من العضوية أو يكون قد امتنع عن تنفيذ أي موجب تجاه المؤسسة رغم إنذاره بالتنفيذ بخلال عشرة أيام أو يكون قد نشأ نزاع قضائي بينه وبين المؤسسة أن يترشح للعضوية في المجلس طالما لم يلغ العزل أو ينته الامتناع أو ينفذ الموجب .

5 - يجب أن تتمثل كل شركة تجاه المؤسسة وتجاه كافة أجهزتها برئيس مجلس إدارتها أو مديرها العام أو العضو المنتدب .

6 - تنحصر عملية انتخاب أعضاء المجلس بالشركات المنضمة حكما" إلى المؤسسة دون سواها .

7 - يقوم المجلس ، فور انفضاض جلسة الهيئة العامة التي يتم خلالها انتخاب الأعضاء الممثلين للقطاع الخاص ، بانتخاب رئيس ونائب رئيس له ، كل منهما لمدة ثلاث سنوات تنتهي بتاريخ انتهاء عضوية الشركة التي يمثلها في المجلس وتكون هذه المدة قابلة للتجديد مرة بعد مرة .

يقتضي توجيه دعوة خطية إلى العضو الحكمي في المجلس قبل عشرة أيام من تاريخ انعقاد المجلس لانتخاب الرئيس ونائب الرئيس من أجل حضوره جلسة الانتخاب والاشتراك في التصويت والانتخاب

ويقتضي أيضا" توجيه دعوة خطية إلى مفوض الحكومة قبل عشرة أيام من التاريخ ذاته لحضور جلسة انتخاب الرئيس ونائب الرئيس والاشتراك فيها دون حق التصويت .

8 - إن مهمة كل من الرئيس ونائب الرئيس شخصية مما يوجب انتخاب الرئيس ونائب الرئيس من بين ممثلي الشركات الأعضاء في المجلس

ويجري الانتخاب وفقا" للأصول والنصاب المحددة في هذا النظام لانعقاد جلسات المجلس .

9 - تسقط العضوية في المجلس بأحد الأسباب التالية :

- العزل بقرار من الهيئة العامة .
- الاستقالة .
- سحب الترخيص المعطى للشركة العضو من وزير الاقتصاد والتجارة بمزاولة عمليات ضمان السيارات والمركبات .
- الإفلاس .
- نشوء نزاع قضائي بين المؤسسة والشركة العضو .
- الغياب ثلاث مرات متتالية عن اجتماعات المجلس الدورية والعادية متتالية بدون عذر شرعي . يعتبر الغياب مبررا" حكما" في حال حصوله بسبب أو أثناء:

1 - القيام بمهمة مكلف بها ممثل العضو بقرار من المجلس أو من الرئيس كل ضمن صلاحياته ولأمر يتعلق بمهام المجلس .

2 - القيام بمهمة ذات طابع عام مكلف بها ممثل العضو من قبل مرجع رسمي أو إدارة رسمية .

10- تسقط كل من رئاسة ونيابة رئاسة المجلس بسقوط عضوية الشركة التي يمثلها الرئيس أو نائب الرئيس وتسقط أيضا" في حال حدوث عامل شخصي كالوفاة والاستقالة والعجز أو ثبوت ارتكاب جنحة شائنة كالاحتيال وإساءة الأمانة والتزوير والاغتصاب والسرقة وسوى ذلك من الجرائم الشائنة أو ثبوت ارتكاب جناية من أي نوع كان .

المادة الثالثة : يتولى المجلس خلال المرحلة الأولى المقررة بموجب المرسوم رقم 9585 تاريخ 2003/1/30 إدارة المؤسسة وتحقيق موضوعها ويقوم على وجه الخصوص بالأمور التالية :

1 - وضع مشاريع أنظمة المؤسسة وتعديلاتها لا سيما النظام الأساسي والنظام المالي وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها
ولا تصبح هذه الأنظمة نافذة إلاّ بعد مصادقة الوزير عليها .

2- وضع وتعديل إنموذج عقد الضمان الإلزامي الذي يجب على كل هيئات الضمان اعتماده ولا يصبح هذا الإنموذج أو تعديله نافذا" إلاّ بعد موافقة الوزير التي تعطى بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان .

3 - تحديد وتعديل تعرفة أقساط الضمان الإلزامي لكل فئة من فئات المركبات البرية ولا تصبح التعرفة وتعديلاتها نافذة إلاّ بعد موافقة الوزير التي تعطى بعد استطلاع المجلس الوطني للضمان .

4 - تقديم اقتراح إلى الوزير ينطوي على تحديد مضمون وشكل ولون البطاقة والطابع الخاص المنصوص عليهما في المادة الثانية من المرسوم رقم 9585 تاريخ 2003/1/30 والمقصود بهما إثبات عقد الضمان والإعلان عن وجوده .

5 - تنظيم بيان كل سنة بما للمؤسسة وعليها ووضعه تحت تصرف مفوض المراقبة .

6 - وضع وتنظيم الموازنة للسنة القادمة وعرضه على الهيئة العامة خلال الفصل الأخير من السنة الجارية .

7 - تنظيم الجردة والميزانية السنويتين ووضعهما تحت تصرف مفوض المراقبة قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية للهيئة العامة بخمسين يوما" على الأقل .

8 - تنظيم تقرير سنوي بما قامت به المؤسسة من أعمال وعمليات خلال السنة المالية .

9 - نشر الموازنة السنوية وأسماء أعضاء المجلس ومفوض المراقبة بحسب الأصول في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين تصدران في مركز المؤسسة إحداها اقتصادية .

10- تعيين المبالغ التي يرى المجلس حسمها لأجل الإستهلاكات وتقديم الإقتراحات بهذا الشأن إلى الهيئة العامة المنعقدة في جلسة عادية

11- دعوة الهيئة العامة لعقد جمعية عمومية عادية سنوية أو أية جمعية عمومية استثنائية للنظر في مسألة أو مسائل طارئة أو عاجلة وتعيين جدول أعمالها والمواضيع التي تبحث خلال الجلسة .

12- دعوة الهيئة العامة لعقد جمعية عمومية تأسيسية لإعلان اكتمال تأسيس المؤسسة وإقرار النظام الأساسي والنظام المالي بمباشرة المؤسسة في تنفيذ المهام الموكولة إليها بموجب المرسوم رقم 9585 تاريخ 2003/1/30 .

13- دعوة الهيئة العامة لعقد جمعية عمومية غير عادية للنظر والبت بأية تعديلات و/أو إضافات على النظام الأساسي و/أو على النظام المالي و/أو على أية أنظمة أخرى خاضعة لتصديق الهيئة العامة .

14- تنفيذ قرارات الهيئة العامة باعتبار أن القاعدة الأساسية هي أن على المجلس الخضوع لإرادة الهيئة العامة فيما يتقرر خلال الجمعيات العمومية العادية وغير العادية التي تعقدها هذه الهيئة .

15- تعيين المديرين ورؤساء الدوائر والمفوضين بالتوقيع عند ما يرى ذلك ضروريا" وتحديد رواتبهم وتعويضاتهم ولواحقها وتقرير صرفهم من الخدمة.

16- تشكيل ، عندما يرى ذلك مناسبا" ، لجان استشارية مؤقتة أو دائمة وتفويض واحد أو أكثر من أعضاء المجلس بمهمة معينة ومحددة عندما يرى ذلك مناسباً.

17- تعيين الممثلين والوكلاء والخبراء والاختصاصيين بناء على اقتراح الرئيس وتحديد شروط التعاقد معهم عند الضرورة.

18- إجراء جميع العقود المتعلقة بموضوع المؤسسة مهما كان موضوعها وصفتها بالشروط المناسبة وذلك عندما تزيد قيمة العقد على خمسين مليون ليرة لبنانية أو ما يوازيها بأي عملة أخرى

19- الحصول على القروض والاعتمادات بالطريقة وبالفائدة والشروط التي يراها مناسبة وذلك عندما تزيد قيمة القرض على خمسين مليون ليرة لبنانية أو ما يوازيها بأي عملة أخرى .

20- إجراء المقايضة والمساومة والمصالحة والتحكيم فيما يتعلق بجميع مصالح المؤسسة شرط أن لا تكون قيمة العقد أو الصفقة أو العملية زائدة على خمسين مليون ليرة لبنانية .

21- تفويض الرئيس لمدات مؤقتة بكل أو بعض الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرات من 16 إلى 19 من البند الأول من هذه المادة وبأية صلاحيات أخرى لم ينص عليها المرسوم الاشتراعي رقم 1977/105 تاريخ 1977/6/30 والمرسوم رقم 9585 تاريخ 2003/1/30 والنظام الأساسي الحاضر بشرط أن لا تكون من الصلاحيات المحصورة بالمجلس دون سواه والتي لا يجوز تفويضها لأحد .

إن صلاحيات المجلس المبينة أعلاه في هذه المادة الثالثة واردة على سبيل البيان لا الحصر باعتبار أن للمجلس صلاحية إجراء كل الأعمال الأخرى غير المذكورة صراحة في هذا النظام ما عدا ما هو مستثنى بقانون أو مرسوم أو بمقتضى هذا النظام أو يكون معطى أصلا" للرئيس أو المدير العام بموجب هذا النظام أو بموجب النظام المالي .

المادة الرابعة : في حال صدور مرسوم متخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الداخلية والاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان يعّين تاريخ ابتداء ممارسة المؤسسة للمهام المنصوص عليها في الفقرات 3و4و5و6 من المادة التاسعة من المرسوم الإشتراعي رقم 105 تاريخ 1977/6/30 و/أو بتكليفها بممارسة أية مهمة أخرى غير هذه المهام ، يقوم المجلس بما يلـــي :

أولا" : بتعيين المدير العام

ثانيا" : بوضع مشاريع إدخال إضافات و/أو تعديلات على أنظمة المؤسسة ، لا سيما النظام الأساسي والنظام المالي ، بحيث تصبح هذه الأنظمة متوافقة مع المهام المنوطة بالمؤسسة بمقتضى الفقرات 3و4و5و6 من المادة التاسعة المذكورة وبمقتضى أية فقرة مستحدثة ومتوافقة أيضا" مع أحكام المرسوم الإشتراعي رقم 105 تاريخ 1977/6/30 وأحكام المرسوم رقم 9585 تاريخ 2003/1/30 ، كما ومع أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان وتعديلاته بقدر عدم تعارضها مع أحكام المرسوم الإشتراعي رقم 1977/105 .

ثالثا": يعرض المجلس المشاريع موضوع البند الثاني السابق من هذه المادة على الهيئة العامة لإقرارها في جمعية عمومية غير عادية تعقدها لهذه الغاية ثم يعرضها على الوزير بواسطة ممثله مفوض الحكومة من أجل مصادقته عليها .

المادة الخامسة: 1- ينعقد المجلس بناء على دعوة من رئيسه أو من ثلاثة من أعضائه .

2 - يضع الرئيس جدول الأعمال ويصار إلى إبلاغه مع الدعوة من جميع الأعضاء ومفوض الحكومة قبل سبعة أيام من موعد الاجتماع ،

إلاّ أنه يمكن إبلاغ الدعوة والجدول شفويا" وتحديد موعد فوري عاجل للاجتماع من أجل اتخاذ قرارات فورية في المواضيع الداخلة في صلاحيات المجلس على أن يدوّن في محضر الاجتماع أن الدعوة والجدول أبلغا شفوياً بالنظر لتوفر العجلة.

3 - لا يكون الاجتماع قانونيا" إلاّ بحضور أربعة أعضاء على الأقل من أعضاء المجلس .

ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس تفويض أي عضو آخر لتمثيله في اجتماعات المجلس .

4- تتخذ قرارات المجلس بأكثرية أعضائه المطلقة وفي حال تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا" .

5 - يعتبر العضو المخالف مسؤولا" عن القرار المتخذ كباقي الأعضاء ما لم يجر تدوين مخالفته وأسبابها في محضر الاجتماع .

المادة السادسة : 1- ينظم أمين السر لكل اجتماع محضرا" يدون فيه وقت ومكان انعقاده ووقت اختتامه ، وأسماء الحاضرين ، وخلاصة المداولات ، والقرارات المتخذة ، وأسباب المخالفة في حال اتخاذ القرار بالأكثرية

توقع النسخة الأصلية للمحضر من أعضاء المجلس الحاضرين وتحفظ بلصق صفحاتها في سجل خاص .

2 - تحفظ النسخ الأصلية لقرارات المجلس الفورية الموقعة ، لصقا" في سجل خاص .

3 - تحمل صفحات السجلين المذكورين في الفقرتين (1) و(2) أرقاما" متسلسلة ويؤشر الرئيس على كل منها قبل الاستعمال .

4 - تبلغ نسخة عن كل محضر من مفوض الحكومة بصفته ممثلا" للوزير

المادة السابعة : 1 - على أعضاء المجلس القيام بجميع الأعمال التي يستوجبها سير عمل المؤسسة على الوجه الصحيح والمألوف وعليهم أن يتقيدوا في أدائها بمهامهم بأحكام القوانين والمراسيم والأنظمة المرعية الإجراء لا سيما تلك التي ترعى المؤسسة وتكوينها وسير عملها وتحقيق أهدافها .

2 - لا يحق لأعضاء المجلس أن يجعلوا أو يحفظوا لأنفسهم أو لأنفس ممثليهم أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع أو اتفاق يعقد مع المؤسسة ما لم يستحصلوا مسبقا" على ترخيص مسبق من الهيئة العامة المنعقدة في شكل جمعية عادية .

ويجب تجديد الترخيص كل سنة إذا كان يختص بعقود ذات موجبات متتالية متوسطة أو طويلة الأجل .

المادة الثامنة : يتقاضى أعضاء المجلس تعويضا" يحدد من قبل الهيئة العامة في جمعية عمومية عادية سنوية أو مدعوة بصورة استثنائية وذلك وفقا" للأحكام والقواعد التي ترعى تحديد التعويض لكل عضو مجلس إدارة شركة مساهمة (مغفلة) .

الفصل الثالث
رئيس المجلس ـ المدير العام ـ التوقيع عن المؤسسة ـ أمانة السر

المادة التاسعة : 1 - يتولى الرئيس تمثيل المؤسسة تجاه الغير وتجاه أي قضـــاء أكان مدنيا" أو إداريا" أو جزائيا" وتجاه الدولة بكافة وزاراتها وإداراتها العامة وتجاه أية لجان أو هيئات أو أشخاص طبيعيين أو معنويين من القطاع الخاص أم من القطاع العام .

2 - يقوم بتنفيذ قرارات المجلس وبتسيير أعمال المؤسسة وفقا" لهذه القرارات .

3 - يمارس جميع الصلاحيات التي يفوضه المجلس بها .

4 - يرئس اجتماعات المجلس ويديرها ويدعو المجلس للانعقاد بصورة دورية وكلما دعت الحاجة ويحدد جدول أعمال كل اجتماع للمجلس .

5 - يمارس بصفته مديرا" عاما" طيلة المرحلة الأولى الموضوعة موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 9585 تاريخ 2003/1/30 إدارة أعمال المؤسسة تحت مسؤوليته الشخصية .

6 - ويدخل في صلاحية الرئيس بوصفه المدير العام في المرحلة الأولى أمر تعيين وعزل وترقية الموظفين والمستخدمين غير المديرين ورؤساء الدوائر .

7 - البت بكل صفقة أو عقد أو عملية أو تسوية أو مصالحة أو تحكيم أو إستقراض لا تزيد قيمة كل منها عن خمسين مليون ليرة لبنانية أو ما يوازيها بأي عملة أخرى .

ويجوز للمجلس أن يرفع هذا الحد بقرار يصدر بإجماع أصوات أعضائه يسجل وفقا" للأصول حيث يجب .

8 - ويدخل في صلاحية الرئيس كمدير عام فتح الحسابات لدى المصارف وتحريكها وقفلها وتحديد شروطها وفتح وتحديد شروط الاعتمادات المستندية .

9 - يدخل في صلاحيته كمدير عام كل ما تستلزمه الإدارة اليومية .

المادة العاشرة : 1 - إن جميع المعاملات والعقود المتعلقة بالمؤسسة والتي يقررها المجلس خلال المرحلة الأولى المحددة بالمرسوم رقم 9585 تاريـــخ 2003/1/30 تكون ملزمة للمؤسسة إذا وقعها رئيس المجلس أو من ينوب عنه في حال غيابه أو شغور مركزه أو إذا وقعها العضو المنتدب .

أماّ المعاملات المتعلقة بتسيير الأعمال العادية والمخابرات والحسابات فيوقعها خلال المرحلة الأولى الرئيس أو رؤساء الدوائر المرتبطة بالمؤسسة وذلك ضمن الشروط التي يعينها الرئيس .

2 - يحق للمجلس في أي وقت كان وفي الحالات التي يراها مناسبة أن يشترط على الرئيس أو العضو المنتدب أن لا يمارس أي منهما الصلاحيات التي يفوضه بها المجلس إلاّ بالإتحاد مع شخص آخر يعينه المجلس لهذه الغاية .

ويجب في مثل هذه الحالات تسجيل قرار المجلس حيث يجب قانونا" أو نظاما" .

المادة الحادية عشرة : يتولى أمين سر المجلس المهام التالية :

1- استلام المستندات المعدة للعرض على المجلس .

2- إعداد الدعوات لاجتماعات المجلس وإبلاغها واجتماعات الهيئة العامة .

3 - ضبط محاضر اجتماعات المجلس والهيئة العامة

4 - حفظ سجلات محاضر اجتماعات وقرارات المجلس ومحاضر اجتماعات وقرارات الجمعيات العمومية على أنواعها التي تعقدها الهيئة العامة للمؤسسة ، وإعطاء صور أو نسخ مصدقة طبق الأصل عنها موقعة من الرئيس وأمين السر إلى مفوض الحكومة.

5 - مسك سجلات المخابرات والمراسلات الواردة والصادرة العائدة لكل من المجلس والرئيس .

6 - تأمين أعمال التحرير والاستنساخ فيما يختص بكل من المجلس والرئيس .
7 - تنفيذ سائر المهام المناطة بأمانة السر بمقتضى أنظمة المجلس أو بتكليف من الرئيس .

المادة الثانية عشرة : ترتبط أمانة السر مباشرة بالرئيس .

الفصل الرابع

وصاية الوزير

مفوض الحكومة ـ مفوض المراقبة

المادة الثالثة عشرة : يتولى مفوض الحكومة الصلاحيات المحددة في المادة الثانية عشرة من المرسوم الإشتراعي رقم 105 تاريخ 1977/6/30 وفي البند الرابع من المادة السادسة من المرسوم رقم 9585 تاريـــخ 2003/1/30 .

وهي الصلاحيات التالية :

1 - يمثل الوزير وتكون مهمته السهر بصورة عامة على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالمؤسسة ويحضر جلسات مجلس المؤسسة .

2 - يكون له حق الاعتراض على قرارات المجلس . ويوقف هذا الاعتراض نفاذ القرار المعترض عليه . ويترتب على مفوض الحكومة رفع الأمر للوزير خلال يومين من تاريخ الاعتراض ، وللوزير مهلة خمسة عشر يوما" لاستشارة المجلس الوطني للضمان في الموضوع المعترض عليه وللبت فيه بعد هذه الاستشارة
ويعتبر القرار موافقا" عليه إذا انتهت المهل المذكورة ولم يبلغ المجلس خلالها قرارا" معللا" بالرفض

3 - تعرض بواسطة مفوض الحكومة على مصادقة الوزير القرارات التي تصدرها الأجهزة المختصة في المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي والتي تكون خاضعة لهذه المصادقة بمقتضى المادة العاشرة من المرسوم رقم 9585 تاريـــخ 2003/1/30 .
يعتبر كل قرار من هذه القرارات مصادقا" عليه ضمنا" من الوزير إذا لم يصدر عن الوزير قرارا" بشأنه ضمن مدة خمسة عشر يوما" من إيداع القرار مكتب الوزير .

4 - يدعى مفوض الحكومة لحضور الجمعيات العمومية التي تعقدها الهيئة العامة .

مفوضي المراقبة

المادة الرابعة عشرة : بالنظر لكون المؤسسة هي بحسب غايتها وماهيتها مؤسسة ضمان فأنها تخضع بالإضافة لقانون إنشائها ومراسيم تطبيقه إلى أحكام قانون التجارة وقانون تنظيم هيئات الضمان وتعديلاتهما بقدر عدم تعارض أحكام هذين القانونين مع قانون إنشائها ، فتطبق فيما يتعلق بمفوض أو مفوضي مراقبتها لجهة تعيينهم وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم ومسؤولياتهم أحكام المواد الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة التالية . .

المادة الخامسة عشرة : بمقتضى المادة 17 من القانون رقم 94 تاريخ 1999/6/30 معطوفة على المادة 40 من قانون تنظيم هيئات الضمان الصادر بالمرسوم رقم 9812 تاريخ 1968/5/4 تراعى في تعيين كل مفوض مراقبة للمؤسسة القاعدتين التاليتين :

أولا" : لا يجوز تعيين كمفوض مراقبة أي شخص سبق أن حكم عليه بجناية أو تزوير أو استعمال الأوراق المزورة أو سرقة أو إساءة أمانة أو احتيال أو تهويل أو بجرم حكم فيه بالعقوبات العائدة للاحتيال أو إصدار شك بدون مؤونة عن سوء نية أو إخفاء أشياء حصل عليها بواسطة هذه الجرائم أو الاشتراك بهذه الجرائم أو الشروع بارتكاب إحداها أو حكم عليه بالسجن ستة أشهر فما فوق مهما كانت الأسباب أو حكم عليه بالإفلاس ولم يرد له اعتباره .

ثانيا" : على مفوض المراقبة أن يكون منتسبا" إلى نقابة خبراء المحاسبة وأن يكون مستوفيا" الشروط القانونية وحائزا" على الكفاءة التي تؤهله لأن يكون مقبولا" كخبير محلف لدى المحاكم .

المادة السادسة عشرة : عملا" بالمادة 18 من القانون رقم 94 تاريخ 1999/6/18 المعدل لقانون تنظيم هيئات الضمان تعتمد في تعين مفوضي المراقبة الأصول التالية :

1 - تعفى المؤسسة من تعيين مفوض إضافي من قبل الحكومة .

2 - تعين الهيئة العامة مفوض مراقبة أو أكثر تتوفر فيه الشروط القانونية . وذلك لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ، تنتهي عند انعقاد الهيئة العامة بشكل جمعية عمومية عادية سنوية للنظر في حسابات السنة المنقضية .

أمّا المفوض الذي يعين محل غيره فتحدد مدة ولايته بالمدة المتبقية من ولاية سلفه .

3 - على المؤسسة إبلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة استقالة مفوض المراقبة أو انقطاعه عن ممارسة مهامه خلال شهر على الأكثر من تاريخ هذه الاستقالة أو هذا الانقطاع .

المادة السابعة عشرة : عملا" بالمادة 19 من القانون التعديلي رقم 94 تاريخ 1999/6/30
يتوجب على كل مفوض مراقبة أن يتقيد في أداء مهامه بالأصول التالية :

1 - أن يراقب أعمال المؤسسة مراقبة دائمة للتحقق من انطباق أوضاعها على القوانين والأنظمة المرعية ، والتثبت من تقديمها عند الاقتضاء برامج العمل الأساسية والتدابير التصحيحية والبرامج المالية .

2 - أن يطلع لجنة المراقبة على المخالفات والمغايرات التي قد تكون ارتكبتها المؤسسة ، تحت طائلة المسؤولية .

3 - أن يضع تقريرا" سنويا" مفصلا" عن عمليات المراقبـــة ونتائجها تبلغ نسخة عنه لكل من المؤسسة ووزارة الاقتصاد والتجارة في مهلة أقصاها خمسة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للمؤسسة .

4 - أن يبلغ كلا" من الهيئة العامة للمؤسسة ووزارة الاقتصاد والتجارة ، بالإضافة إلى التقارير التي ينظمها بمقتضى أحكام قانون التجارة ، تقريرا" خاصا" عن العقود التي أجرتها المؤسسة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأعضاء مجلسها أو ممثلها أو أحد وكلائها أو أحد القائمين على إدارتها .

5 - أن يدعو الهيئة العامة لعقد جمعية عمومية في كل مرة يتخلف

المجلس عن دعوتها في الحالات المنصوص عليها في القانون أو في هذا النظام أو إذا طلب ذلك فريق من أعضاء الهيئة العامة يمثل خمس عدد أعضاء هذه الهيئة .

ثانيا" : عملا" بأحكام قانون التجارة يكون مفوض المراقبة مسؤولا" بصفته الشخصية وفي حال تعيين مفوضين أو أكثر يكون كل مفوض مراقبة منهم متضامنا" مع الآخرين حتى تجاه الغير عن كل خطأ في المراقبة

المادة الثامنة عشرة : من أجل أن يتمكن مفوض المراقبة من أداء مهامه يكون له الحق بالاطلاع على جميع السجلات والبيانات والصكوك والوثائق والأوراق الحسابية .

وعلى أعضاء المجلس أن يقدموا له جميع المعلومات المطلوبة وأن يضعوا تحت تصرفه لائحة الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر ثلاثين يوما" على الأقل قبل عقد الهيئة العامة لجمعيتها العمومية العادية السنوية وذلك كي يتمكن مفوض المراقبة من وضع تقريره السنوي ضمن مهلة الخمسة أشهر التي تلي السنة المالية المنقضية .

الفصل الخامس
الجمعيات العمومية
أنواع الجمعيات العمومية

المادة التاسعة عشر: **1. الجمعيات العمومية التي تعقدها الهيئة العامة للمؤسسة على ثلاثة أنواع :**

- جمعية لإكمال التأسيس .
- جمعيات عادية .
- جمعيات غير عادية .

2- إن الجمعيات العمومية المنعقدة بصورة قانونية تمثل جميع الشركات المنضمة إلى المؤسسة وإن القرارات التي تصدرها تلزم جميع هذه الشركات حتى الغائبة منها أو المخالفة .

اختصاص الجمعية التأسيسية

المادة العشرون : تنعقد الجمعية التأسيسية بدعوة من أول مجلس فتقوم بما يلي :

1 - إقرار النظام الأساسي والنظام المالي اللذين يعدهما المجلس

2 - النظر والبت بالموازنة لما تبقى من عام 2003 .

3 - تحديد التعويض العائد لأعضاء المجلس .

4 - تعيين مفوض مراقبة لمدة تنتهي بانعقاد أول جمعية عمومية عادية سنوية تنظر في ميزانية وحسابات عام 2003 .

5 - النظر في إنموذج عقد الضمان الإلزامي الذي يجب على كل هيئة ضمان اعتماده وإقرار هذا الإنموذج .

6 - النظر في اقتراح المجلس فيما يتعلق بتحديد تعرفة أقساط الضمان الإلزامي لكل فئة من فئات المركبات البرية والبت به

7 - تحديد مساهمات هيئات الضمان المنضمة إلى المؤسسة وذلك خلال المرحلة الأولى .

اختصاص الجمعية العمومية العادية

المادة الواحدة والعشرون : 1) تنظر الجمعية العادية في جميع المسائل التي تتجاوز حدود واختصاص المجلس وتعطي المجلس التفويضات اللازمة للقيام بالأعمال التي لم يكن مفوضا" بها ، وبصورة عامة تحدد شروط الوكالة المعطاة للمجلس .
تقرر كيفية توظيف أموال المؤسسة والأموال الاحتياطية ، والتفرغ عن أموال وحقوق المؤسسة وتصادق على الموازنة للعام المالي القادم وعلى الميزانية السنوية للمصاريف الإدارية والعمومية تقرر شراء وبيع الأموال غير المنقولة ،وتحدد الأموال الاحتياطية اللازمة لحماية المؤسسة ضد المخاطر ولضمانة التزاماتها.

تنتخب أعضاء كل مجلس لاحق للمجلس الأول وتقيل أعضاء كل مجلس وتعطيهم الترخيص وفقا" لأحكام المادتين 158 من قانون التجارة.

تبحث الجمعية العمومية العادية بتقارير المجلس العامة والخاصة وبتقارير مفوض المراقبة عن حال المؤسسة وحساباتها وميزانيتها وتناقش وتصادق على الحسابات أو ترفضها وتدقق في أعمال الإدارة وتعطي الإبراء لأعضاء المجلس إذا لم تجد ما يمنع ذلك وتقرر الإستهلاكات وتعين أنصبة الأرباح التي يجب توزيعها وتعين مفوضي المراقبة وتحدد تعويضات أعضاء المجلس الإدارة ومفوضي المراقبة وتقرر عقد القروض وإصدار

سندات الالتزام وتحديد مساهمات هيئات الضمان وتنظر بوجه عام في كل ما يتعلق بمصالح المؤسسة باستثناء مسائل تعديل نظام المؤسسة.

2)أن مذكرات الجمعية العمومية العادية المتعلقة بتصديق الميزانية والحسابات يجب أن يسبقها تقرير مفوض المراقبة ضمن المدة القانونية تحت طائلة بطلانها.

3)يجب على الجمعيات العمومية العادية أن تنعقد مرة واحدة على الأقل في السنة بعد انتهاء السنة المالية وقبل آخر حزيران من السنة التالية ، ويمكن عقدها عدة مرات في السنة عند الاقتضاء ، فالصفة العادية لا يقصد بها سوى تحديد اختصاص هذه الجمعية وتعيين النصاب اللازم لصحة اجتماعاتها

اختصاص الجمعية العمومية غير العادية

المادة الثانية والعشرون: تنظر الجمعية العمومية غير العادية في كل تعديل يراد إدخاله على نظام المؤسسة الأساسي وعلى نظامها المالي .

دعوة الجمعية العمومية

المادة الثالثة والعشرون : 1 - تنعقد الجمعية العمومية سواء كانت تأسيسية أو عادية أو غير عادية أو استثنائية بدعوة من المجلس .

ولمفوضي المراقبة أن يقيموا أنفسهم مقام أعضاء مجلس الإدارة في الأحوال المنصوص عنها في القانون في هذا النظام.

2 - إن الدعوة تكون إجبارية على المجلس وعلى مفوض المراقبة إذا طلب ذلك فريق من الشركات الأعضاء في الهيئة العامة يمثل خمس عدد أعضاء هذه الهيئة على الأقل ، وفي هذه الحالة يعين في جدول أعمال الجلسة المواضيع التي يطلب هذا الفريق النظر بها ، ويجب أن تتم الدعوة بمهلة شهرين من تاريخ تقديم الطلب .

3 - تتضمن الدعوة تعيين يوم وساعة ومكان الاجتماع في مركز المؤسسة .

إن الدعوة للجمعية العمومية العادية أو غير العادية يجب أن تحصل قبل موعد الاجتماع بمهلة خمسة عشر يوما" بإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين إحداها اقتصادية ويمكن تخفيض المهلة إلى ثمانية أيام للجمعيات المدعوة للمرة الثانية والثالثة ، ويجب أن تتضمن الدعوة بصورة واضحة ومختصرة الغاية من الاجتماع .
أو يكون توجيه الدعوة بواسطة كاتب العدل أو بواسطة كتاب مضمون إلى كل من الشركات الأعضاء في الهيئة العامة للمؤسسة على أن يحصل التبليغ خمسة عشر يوما" يوما"على الأقل قبل موعد الاجتماع ويجوز أن تنعقد الجمعية التأسيسية أو العادية أو غير العادية بدون نشر الدعوة وبدون توجيه الدعوة بواسطة كاتب العدل أو بموجب كتاب مضمون إذا كانت جميع الشركات الأعضاء في المؤسسة قد تمثلت في اجتماع أية جمعية من هذه الجمعيات .

4 - فيما يتعلق بالجمعية التأسيسية توجه الدعوة بالنشر أو بالكتاب المضمون قبل ثمانية أيام من موعد انعقادها وذلك لضرورات الإسراع البت في المواضيع التي تنظر بها هذه الجمعية .

نصاب الجمعية التأسيسية

المادة الرابعة والعشرون :

لا يكون اجتماع الجمعية التأسيسية قانونيا" إلا إذا كان عدد الأعضاء الممثلين فيها يمثل ثلثي كامل عدد أعضاء الهيئة العامة على الأقل، وإذا لم يتم هذا النصاب تتكرر الدعوة بالنشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين إحداها اقتصادية مرتين بين الواحدة والأخرى أسبوع ويذكر في الدعوة جدول أعمال الجمعية السابقة ونتائج مناقشتها ويكون اجتماع الجمعية التأسيسية قانونيا" إذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم الجمعية التأسيسية ممثلا" نصف العدد الكامل لأعضاء الهيئة العامة ، وإذا لم يكتمل هذا النصاب فتكرر الدعوة لعقد جمعية ثالثة يجب أن يتمثل فيها ثلث العدد الكامل على الأقل .

وتتخذ قرارات الجمعية العمومية التأسيسية بغالبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين .

نصاب الجمعية العمومية العادية

المادة الخامسة والعشرون :

يجب أن يكون عدد الشركات الأعضاء الذين تتألف منهم الجمعية العمومية العادية ممثلا نصف أعضاء المؤسسة على الأقل وإذا لم يتم هذا النصاب تكرر الدعوة إلى عقد جمعية ثانية ويكون الاجتماع عندئذ قانونيا" أيا" كان عدد الشركات الحاضرة أو الممثلة شرط أن تتخذ قرارات الجمعية العمومية العادية بالغالبية المطلقة لأصوات الحاضرين أو الممثلين .

نصاب الجمعية العمومية غير العادية

المادة السادسة والعشرون :

يجب أن تتألف الجمعية العمومية غير العادية من أعضاء يمثلون ثلثي عدد الشركات الأعضاء في المؤسسة في الاجتماع الأول وبنصفه في الثاني وبثلثه في الثالث .

وتتخذ القرارات في كل حال بغالبية ثلثي أصوات الحاضرين والممثلين .

تأليف الجمعيات العمومية

المادة السابعة والعشرون :

1) لكل شركة ضمان تزاول عمليات ضمان أخطار السيارات والمركبات الحق بالاشتراك في الجمعيات العمومية على اختلافها.

ويحق لكل منها الحق بالاشتراك في التصويت ويكون لكل منها صوت واحد .

2) لا يحق للشركة التي لم تسدد ما يترتب عليها من مساهمة أن تمارس الحقوق المذكورة في هذه المادة .

3) لا يجوز لأي عضو في الهيئة العامة أن يوكل لحضور عنه أية جمعية عمومية تعقدها الهيئة العامة سوى عضو واحد.

جلسات الجمعية العمومية

المادة الثامنة والعشرون :

1 - تنعقد الجمعية العمومية في مركز المؤسسة برئاسة رئيس المجلس ، وفي حال تعذره فبرئاسة نائب الرئيس إن حضر وإلا برئاسة عضو تنتدبه الجمعية لهذه الغاية.

يتألف مكتب الجمعية من الرئيس ومدققين وأمين سر .

يقوم أمين سر المجلس بمهمة أمين سر الجمعية العمومية .

عند انعقاد كل جمعية تنظم ورقة حضور وتذكر فيها أسماء الحاضرين والممثلين وتوضع هذه الورقة في مركز المؤسسة .

جدول أعمال الجمعيات

المادة التاسعة والعشرون :

ينظم جدول أعمال للجمعية من قبل المجلس أو الشخص الذي يدعو الجمعية العمومية (مفوض المراقبة).

ولا يجوز للجمعية أن تناقش إلا في المسائل المدرجة في جدول الأعمال ويقتضي إدراج في جدول الأعمال كل اقتراح صادر عن شركات أعضاء تمثل خمس العدد الكامل لأعضاء المؤسسة على الأقل إذا تقدموا به خطيا" قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما" .

التصويـــــــت

المـــادة الثلاثـون :

1) يجري انتخاب أعضاء المجلس وعزلهم أو إلقاء التبعة عليهم بالإقتراع السري .

يجري في المواضيع الأخرى التصويت برفع اليد أو بطريقة علنية أخرى تقررها الجمعية العمومية وإذا طلب أحد المساهمين الاقتراع السري ، فان هذا الاقتراع يصبح إجباريا" في جميع المسائل التي بها صفة شخصية أو مصلحة شخصية لأي عضو.

2) لا يجوز لأي عضو في الهيئة العامة أن يصوت باسمه عندما يكون الموضوع تقرير منفعة خاصة يراد منحه إياها أو النظر في خلاف قائم بينه وبين المؤسسة .

3) إذا وجد الأعضاء الحاضرون أن معلوماتهم في المسائل المعروضة عليهم للمناقشة غير كافية فيؤجل الاجتماع ثمانية أيام بشرط أن يطلب نصف أعضاء الجمعية الحاضرين هذا التأجيل .

محاضر جلسات الجمعية

المادة الواحدة والثلاثون :

يجب على أعضاء مكتب الجمعية أن يضعوا محضرا" للجلسة يدون فيه خلاصة المناقشات والنص الكامل للقرارات المتخذة ويوقع الرئيس وأعضاء المكتب على هذا المحضر .

يصدق الرئيس او عضوان من المجلس على خلاصات المحاضر المعدة لإبرازها إلى سلطات عامة أو خاصة .

الفصل السادس

السنة المالية ـ الجردة ـ الحسابات ـ الأرباح

المادة الثانية والثلاثون :

1 - تبدأ السنة المالية في كل عام في أول شهر كانون الثاني وتنتهي في الواحد والثلاثين من شهر كانون الأول .

إلاّ أن السنة المالية الأولى تبدأ بتاريخ عقد الهيئة العامة للجمعية العمومية التأسيسية وتنتهي في الواحد والثلاثين من شهر كانون الأول من عام 2003 .

2 - تحدد الأحكام والأصول المتعلقة بالبيانات الحسابية والميزانية والموازنة والجردة ومختلف النواحي المالية في نظام مالي يضع مشروعه المجلس ويعرضه على الهيئة العامة لإقراره في جمعية عمومية غير عادية ثم يعرض على الوزير للمصادقة عليه وفقا" للأصول المتبعة في عرض النظام الأساسي على مصادقة الوزير .

الفصل السابع

المنازعات

المادة الثالثة والثلاثون :

كل نزاع ينشا بين المؤسسة وبين الشركات المنضمة بحكم القانون إليها ويتعلق بأعمال المؤسسة يكون من صلاحية محكمة مركز المؤسسة .

وفي حال نشوء أي نزاع يتوجب على الفرقاء أن يتخذوا لهذه الغاية محل إقامة مختارا ضمن نطاق محكمة مركز المؤسسة وإلا فتبليغ الاستحضار وأوراق الدعوى كافة وتبليغ الحكم القطعي وكل تبليغ آخر يكون قانونيا" إذا أجرى في قلم مركز هذه المحكمة .

إن حق إقامة الدعوى على المجلس أو على أحد أعضائه يعود أولا" إلى الهيئة العامة التي تنظر في مسألة إقامة الدعوى .

ويتوجب على الشركة التي تريد إقامة مثل هذه الدعوى أن تبلغ موضوعها إلى رئيس المجلس بكتاب مضمون يرسل قبل انعقاد الجمعية العمومية بأربعين يوما على الأقل.

إذا قررت هذه الجمعية العمومية عدم إقامة دعوى فلا يحق لأحد إقامتها باسمه الخاص ، أما إذا قررت الجمعية العمومية إقامتها وجب عليها أن تعين وكيلا" يتولى المقاضاة باسم جميع الشركات المنضمة إلى المؤسسة .

إذا امتنع المجلس عن إدراج في جدول الأعمال موضوع الدعوى المقصود إقامتها من إحدى الشركات الأعضاء أو تعذر على الجمعية العمومية البحث به لفقدان النصاب ، حق لهذه الشركة أن تتقدم بالدعوى بعد انقضاء ستة أسابيع على إرسال الكتاب المضمون ما لم يكن المجلس قد باشر في هذه الأثناء بدعوة هذه الجمعية العمومية إلى عقد جلسة ثانية وفي هذه الحالة يجب على الشركة المعنية أن تنتظر قرار هذه الجمعية

وفي أية حال من الأحوال، لا يمكن الإدعاء إلاّ ضمن نطاق مصلحة المؤسسة .

لا تطبق القواعد والمعاملات المذكورة أعلاه على دعاوى بطلان مذكرات الجمعية العمومية بسبب مخالفة القانون أو مخالفة هذا النظام أو على الدعـاوى الشخصية.

الفصل الثامن

المادة الرابعة والثلاثون :

إن جميع النفقات التي يستوجبها التأسيس تقيد في باب المصاريف العمومية التأسيسية وتستهلك خلال خمس سنوات .

المادة الخامسة والثلاثون :

يعمل بهذا النظام اعتبارا" من تاريخ تصديق وزير الاقتصاد والتجارة لقرار الهيئة العامة الذي أقر هذا النظام

النظـام المالـــي
للمؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي

الفصــل الأول

أحكـــام عامة

مادة أولى : 1- يعمل بالنظام المالي طيلة المرحلة الأولى من عمل المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي المنشأة بموجب المادة 8 من المرسوم الاشتراعي رقم 77/105 كما هي محددة هذه المرحلة بموجب المادة الرابعة من المرسوم رقم 9585 تاريخ 2003/1/30.

2- يصار إلى إدخال تعديلات و/ أو إضافات على هذا النظام في حال صدور مرسوم متخذ في مجلس الوزارة بناء على اقتراح وزيري الداخلية والاقتصاد والتجارة يقضي بتولي المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي أيضا" ما تبقى من مهامها أي المهام المنصوص عليها في الفقرات 3 و4 و5 و6 من المادة التاسعة من المرسوم الاشتراعي رقم 1977/105.

مادة ثانية : يفهم :

- بكلمة " المؤسسة " أينما وردت في هذا النظام المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي .

- بكلمة " الهيئة العامة " جميع شركات الضمان المنضمة حكما" إلى المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي.

- بكلمة " جمعية عمومية " كل اجتماع تعقده الهيئة العامة.

- بكلمة " مجلس " مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي

- بكلمة " رئيس " رئيس هذا المجلس.

- بكلمتي " مدير عام " مدير عام المؤسسة.

الفصـل الثانـي

الموازنـة ومضمونـها

مادة ثالثة : يضع المجلس مشروع الموازنة ويعرضه على جمعية عمومية تعقدها الهيئة العامة خلال شهر تشرين الأول من كل سنة وتكون هذه الموازنة مخصصة للسنة المالية التالية التي تبدأ في أول كانون الثاني وتنتهي في آخر كانون الأول.

مادة رابعة : تقسم الموازنة إلى قسمين :

1- قسم الواردات
2- قسم النفقات

القسم الأول - الواردات

مادة خامسة : تتألف واردات المؤسسة من :

1- مساهمات هيئات الضمان التي تحددها الهيئة العامة للمؤسسة.

2- الغرامات التي تفرض عملا" بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم 105 تاريخ 1977/6/30.

3- مساعدات وهبات مختلفة يقرر المجلس قبولها.

4- واردات مختلفة.

مادة سادسة : توزع الواردات إلى فصول يخصص كل منها بفئة معينة من الواردات ويقسم الفصل عند الاقتضاء إلى بنود أو أقسام يختص كل منها بإيراد معيّن .

القسم الثاني - النفقات

مادة سابعة : توزع اعتمادات النفقات إلى فصول وبنود يختص كل منها بنفقات من نوع معين، لا يلحظ في موازنة النفقات فصل خاص لنفقات السنين السابقة، بل تصرف هذه النفقات من البنود المختصة بها في موازنة السنة الجارية.

مادة ثامنة : تفتح الاعتمادات الإضافية والاستثنائية وتنقل الاعتمادات في موازنة السنة الجارية من فصل إلى فصل بقرار من المجلس.

تغطى هذه الاعتمادات بنقل اعتمادات تزيد عن الحاجة إلى فصول أخرى وأخذ من مال الاحتياط أو بموارد جديدة.

مادة تاسعة : تنقل الاعتمادات من بند إلى بند بقرار من رئيس مجلس الإدارة.

مادة عاشرة : لا تخضع الموازنة للقاعدة السنوية بل تدور الاعتمادات التي لم تستعمل في نهاية السنة المالية إلى السنة التالية وبصورة آلية.

الفصل الثالث

تنفيذ الموازنـــة

القسم الأول - الواردات

مادة حادية عشرة: تحصل الواردات بواسطة الأشخاص ذوي الصلاحية بموجب النظام الأساسي للآمر بصرف النفقة.

مادة ثانية عشرة: تقيد المبالغ المحصلة برمتها في قسم الواردات من الموازنة مع الإشارة إلى البنود التي تعود إليها.

مادة ثالثة عشرة: تحفظ المستندات المالية عشر سنوات.

مادة رابعة عشرة: تباع أموال المؤسسة المنقولة وغير المنقولة وفقا" للأسس التي يقررها المجلس ويجب أخذ موافقة الهيئة العامة فيما يتعلق ببيع الأموال غير المنقولة.

القسم الثاني - النفقــات

مادة خامسة عشرة: تتكون مراحل تنفيذ النفقة من عقد النفقة، وتصفيتها وصرفها ودفعها

1- عقد النفقــة

مادة سادسة عشرة: عقد النفقة هو القيام بعمل من شأنه أن يرتب دينا" على المؤسسة.

مادة سابعة عشرة: يعقد النفقة :

أ- الرئيس بصفته المدير العام في المرحلة الأولى إذا كانت قيمتها لا تتعدى الخمسين مليون ليرة لبنانية ، باستثناء رواتب وأجور المستخدمين ونفقات النقل والانتقال والتمثيل.

ب-المجلس إذا كانت قيمتها تتعدى الخمسين مليون ليرة لبنانية وضمن الحدود المقررة بمقتضى النظام الأساسي، وذلك باستثناء رواتب وأجور المستخدمين ونفقات نقلهم وتعويضات انتقالهم وتعويضات التمثيل لهم .

مادة ثامنة عشرة: يعقد الرئيس المدير العام النفقات التي تمثل رواتب وأجور المستخدمين على على اختلاف أنواعهم مهما بلغت قيمتها، ونفقات النقل والانتقال والتمثيل التي لا تتعدى قيمتها الخمسين مليون ليرة لبنانية.

مادة تاسعة عشرة: تعقد النفقات التي تتعدى قيمتها الخمسين مليون ليرة لبنانية عن طريق المناقصة العامة أو استدراج العروض أو الاتفاق بالتراضي أو بالأمانة وفقا" لما يقرره المجلس بهذا الخصوص ولكل حالة على حده.

أما النفقات التي لا تتعدى قيمتها الخمسين مليون ليرة لبنانية فتعقد عن طريق البيان أو الفاتورة أو بموجب اتفاق بالتراضي.

مادة عشرون : لا تعقد النفقة إلا إذا توفر لها اعتماد في الموازنة ولا يجوز استعمال الاعتماد لغير الغاية التي أرصد من أجلها.

مادة واحدة وعشرون: كل معاملة تؤول إلى عقد نفقة يجب أن تقترن، قبل توقيعها، بتأشير مراقب عقد النفقات، غير أنه في الحالات المستعجلة الطارئة التي يعود تقديرها للمرجع الصالح لعقد النفقة، أن يشرع عقد النفقة، ضمن نطاق الاعتمادات المرصدة لها، قبل الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات، شرط أن تعرض عليه المعاملة فيما بعد للتسوية مع الأسباب الموجبة.

مادة ثانية وعشرون: يحجز الاعتمادات العائدة لطلبات عقد النفقة المحاسب وتنظم هذه الحجوزات:

- عن السنة كلها، إذا كانت تتعلق برواتب وما شابه من نفقات المستخدمين.

- عن ثلاثة أو ستة أشهر، إذا كانت تتعلق بالنفقات الدائمة الأخرى وينظم طلب حجز عقد نفقة مستقل كلما اقتضى الأمر.

مادة ثالثة وعشرون: يتولى مراقبة عقد النفقات مستخدم خاص من مستخدمي المجلس منتدب لهذه المهمة بقرار من المدير العام على أن لا يكون مكلفا" في ذات الوقت بأي عمل من أعمال عقد النفقات أو تصفيتها أو صرفها.

ويمكن أن يوكل هذا العمل إلى خبير حسابي يتعاقد معه المدير العام لهذه الغاية.

مادة رابعة وعشرون: تعرض المعاملة على مراقب عقد النفقات من قبل المدير العام أو من ينتدبه.

مادة خامسة وعشرون: يؤشر المراقب على عقد النفقة والمعاملة بعد التثبيت من الأمور التالية:

- توفر الاعتماد في موازنة المجلس
- صحة تنسيب النفقة وانطباقه على تبويب الموازنة.
- انطباق المعاملة على أنظمة المجلس النافذة.

مادة سادسة وعشرون: على مراقب عقد النفقات إعادة المعاملة المعروضة عليه للتأشير في خلال ثلاثة أيام على الأكثر، وإذا انقضت هذه المهلة دون أن يبت فيها توجب عليه إعادتها إلى مصدرها وجاز تنفيذها على مسؤوليته.

مادة سابعة وعشرون: يعتبر تأشير مراقب عقد النفقات على طلب عقد النفقة بمثابة تأشير على المعاملة فيما خص النفقات التي تعقد ببيان أو بفاتورة والمنصوص عنها في هذا النظام وبمثابة تأشير بصورة عامة على النفقات التي رصد لها اعتماد احتياطي.

مادة ثامنة وعشرون: إذا رفض مراقب عقد النفقات التأشير فيجب عليه أن يعلل أسباب الرفض وإذا رأى المدير العام أن رفض التأشير في غير محله عرض القضية على مجلس الإدارة للبت بها.

مادة تاسعة وعشرون: يقدم مراقب عقد النفقات إلى المدير العام في الأسبوع الأول من كل شهر تقريرا" يتضمن :

- بيانا" باعتمادات موازنة المؤسسة
- بيانا" بالنفقات المعقودة حتى نهاية الشهر المنصرم
- بيانا" بالاعتمادات الباقية دون عقد حتى نهاية الشهر المنصرم.

يحيل المدير العام التقارير الشهرية، بشكل دوري على المجلس.

2- تصفية النفقة

مادة ثلاثون : تصفية النفقة هي إثبات ترتب الدين على المؤسسة وتحديد مقداره واستحقاقه وعدم سقوطه بمرور الزمن أو لأي سبب آخر.

مادة واحدة وثلاثون: تصفى النفقة على السند المتضمن تفصيلها وتبنى بصورة عامة، على كل مستند من شأنه إثبات الدين والذي يرفق بمعاملة التصفية.

مادة ثانية وثلاثون: يتولى التصفية محاسب المجلس، وتجرى هذه التصفية عفوا" أو بناء على طلب الدائن.

3- صرف النفقة ودفعها

مادة ثالثة وثلاثون: صرف النفقة هو إصدار أمر صرف يجوز دفع قيمتها، وينظمه المحاسب.

مادة رابعة وثلاثون: لا يجوز إصدار أمر الصرف إلا بعد التثبيت :

- من صحة عقد النفقة وصحة تنسيبها
- من صحة معاملة التصفية
- من صحة الحسابات

مادة خامسة وثلاثون: ينظم أمر الصرف لكل صاحب حق على حده، عندما تصرف النفقة من بند واحد.

مادة سادسة وثلاثون: ينظم أمر الصرف باسم الدائن، ولو عين وكيلا" أو مندوبا" عنه، وباسم الورثة في حال وفاته.

وينظم باسم المحتسب المختص إذا كانت صاحبة الدين دائرة عامة أو بلدية أو مؤسسة عامة.

مادة سابعة وثلاثون: يمكن تنظيم أمر الصرف:

1- باسم معتمد القبض، يعينه المحاسب، فيما يتعلق برواتب وأجور المستخدمين ونفقاتهم .

2- باسم المستخدم الذي دفع المبلغ من جيبه، فيما يتعلق بأجور النقل وبعض النفقات النثرية.

3- باسم القيّم على السلفة، فيما يتعلق بالنفقات التي يدفعها من أصلها.

مادة ثامنة وثلاثون: تبلغ إلى المحاسب وأمين الصندوق قرارات الحجز، وصكوك التنازل المتعلقة بديون مترتبة على المجلس، ولا يعتد بأي تبليغ يوجه إلى سواهما. ويتوجب عليهما إبلاغ المدير العام فورا" بحصول التبليغ.

وعلى أمين الصندوق الإجابة بواسطة المدير العام ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ التبليغ، الجهة التي بلغته الحجز، كما على المحاسب تدوين الحجز أو التنازل على آمر الصرف قبل إصداره.

مادة تاسعة وثلاثون: يأمر بصرف النفقة ودفعها المدير العام ضمن صلاحياته والمحاسب أو رئيس دائرة المحاسبة، أن وجد، مجتمعين وذلك بتوقيعهما على أمر الصرف.

4- تأدية النفقة بواسطة سلفات مالية

مادة أربعون: يمكن تأدية بعض النفقات بدون أمر صرف يصدر مسبقا"، على أن يصدر أمر الصرف فيما بعد على سبيل التسوية.

تتناول هذه النفقات، النفقات النثرية العادية، والنفقات المستعجلة وسوى ذلك من النفقات التي لا تسمح طبيعتها أو الظروف بدفعها مباشرة بالطريقة العادية.

مادة واحدة وأربعون: تؤدي النفقات المذكورة آنفا" بواسطة سلفات مالية تعطى :

1- بقرار من المدير العام إذا كانت قيمتها لا تتعدى الخمسين مليون ليرة لبنانية، على أن يقترن هذا القرار بتوقيع المحاسب.

2- بقرار من المجلس إذا كانت قيمتها تتعدى الخمسين مليون ليرة لبنانية.

مادة ثانية وأربعون: يبين في قرار إعطاء السلفة :

- مقدار السلفة
- وجهة الإنفاق

- الاعتماد الذي ستصرف منه النفقة
- الجهة التي أعطيت لها السلفة
- اسم القيّم على السلفة ونوع الكفالة التي قد يلزم تقديمها عند الاقتضاء
- المهلة المحددة للتسديد.

مادة ثالثة وأربعون: تدفع السلفة بواسطة أمر دفع يوقعه المدير العام والمحاسب مجتمعين.

مادة رابعة وأربعون: لا تستعمل السلفة في غير الغاية التي أعطيت من أجلها.

مادة خامسة وأربعون: يتولى القيّم على السلفة استلام السلفة، وتأمين المدفوعات وجميع الأوراق المثبتة للنفقة وتقديمها إلى المرجع الصالح الآمر بالصرف.

تسدد السلفة ضمن المهلة المحددة لذلك، أما بإعادة قيمتها إلى صندوق المجلس وإما بأوراق مثبتة للنفقة، وإما بالطريقتين معا".

مادة سادسة وأربعون: أن القيّم على السلفة مسؤول بأمواله الخاصة عن قيمتها، وعليه أن يبين عند كل طلب وجودها لديه، إما نقدا" وإما بأوراق مثبتة لما أنفقه من أصلها، ويحق للمجلس أن يحسم مباشرة من راتبه أو من الكفالة المبالغ التي لا يثبت استعمالها أو التي لا يسددها في المواعيد المحددة لذلـــك.

مادة سابعة وأربعون: تجرى معاملات التصفية والصرف العادية استندا" إلى الأوراق المثبتة التي يقدمها القيم على السلفة.

الفصل الرابع

محاسبة المؤسسة

مادة ثامنة وأربعون: يتولى إدارة الأعمال الحسابية المحاسب الذي عليه أن ينظم مسك القيود والسجلات ويرفع إلى المدير العام في نهاية كل ثلاثة أشهر تقريرا" يتضمن جدولا" حسابيا" عن المقبوضات والمدفوعات والوضع المالي، مع إبداء ملاحظاته في حال وجودها.

مادة تاسعة وأربعون: يبرز المحاسب سجلات المؤسسة لدى أي طلب من قبل المدير العام أو السلطات العامة.

مادة خمسون : تمسك الحسابات على أساس الطريقة ذات القيد المزدوج، وإلى جانب هذه التي تفرضها المحاسبة التجارية، تمسك سجلات للعمليات المتعلقة بتنفيذ الموازنة، حسب تبويبها، وذلك لإظهار وضعية الاعتمادات.

مادة واحدة وخمسون: تقفل حسابات المؤسسة في نهاية كل سنة مالية، وينظم المحاسب خلال الشهرين الأولين من السنة المالية التالية تقريرا" يرفعه إلى الرئيس المدير العام يتضمن تقرير المحاسب قطع الحساب النهائي لموازنة السنة المنصرمة مع ميزان الحسابات العام وحساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية التي تظهر وضع المحاسبة المالي.

مادة ثانية وخمسون: يعرض الرئيس المدير العام على المجلس تقرير المحاسب مع البيانات المالية والميزانية وحساب الأرباح والخسائر والجردة وميزان الحسابات العام خلال مهلة خمسة عشر يوما" من تاريخ استلامه هذه المستندات فيقوم المجلس بدرسها ثم يضعها تحت تصرف مفوض المراقبة تمهيدا" لعرضها على الجمعية العمومية العادية السنوية التي تعقدها الهيئة العامة للمؤسسة.

مادة ثالثة وخمسون : تمسك القيود إجباريا" بالحبر وتدون بحسب تواريخ حصول المعاملات ومن غير بياض ولا نقل إلى الهامش ولا حك ولا حشو ولا تطريس.

مادة رابعة وخمسون : تراقب الأعمال الحسابية وتدقق بواسطة مؤسسة من مؤسسات المحاسبة في لبنان معترف بها من الدولة.

الفصـل الخامس

أحكام مختلفـة

مادة خامسة وخمسون : لا يجوز لأمين الصندوق الاحتفاظ لديه بأكثر من عشرة ملايين ليرة لبنانية من أموال المؤسسة.

تودع الأموال التي تزيد عن هذا المبلغ ، أيا" كان مصدرها باسم المؤسسة في المصرف أو المصارف التي يعينها المجلس.

مادة سادسة وخمسون : كل تطهير أو حسم للسندات التجارية وكل إبراء ذمة يجب أن يحصل وفقا" لأحكام المادة " 14" من النظام الأساسي للمؤسسة.

تسحب الأموال والسندات المودعة في المصارف لحساب المؤسسة بموجب سحوبات أو شكات أو أيصالات وفقا" لأحكام المادة "14" المذكورة.

مادة سابعة وخمسون : يعمل بهذا النظام فور تصديقه من الهيئة العامة والمصادقة عليه من وزير الاقتصاد والتجارة.